

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202085) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202085)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-126885) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ سجل تجاري رقم (.....).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ رئيساً

الدكتور/ عضواً

الأستاذ/ عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ... هوية وطنية رقم (...). مالك مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/01/24هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2434)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة، سجل تجاري رقم (...) حضوراً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا وقدره (152,072) مائة واثنان وخمسون ألفًا واثنان وسبعون ريالاً.
 - 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغًا وقدره (152,072) مائة واثنان وخمسون ألفًا واثنان وسبعون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شاحن جوال للسيارة والمنزل) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/11هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث المتانة الكهربائية ومن حيث الوسم والإرشادات، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية المخالفة وهو ما يفهم منه تصرفه بها، وأن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن فاتورة الإرسالية تشير إلى وجود صنفين من شواحن الجوال أحدهما

قرار رقم (CR-2024-202085) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202085)

شاحن للسيارة والآذر شاحن للمنزل وتم دمج هذين الصنفين في بيان الاستيراد بمسمى (غيرها شاحن جوال للسيارة والمنزل) في حين أن الثابت من تقرير المختبر أن المخالفة تنحصر في (شاحن المنزل فقط) ولا تمتد إلى شاحن السيارة وقد انتهى القرار إلى شمول المخالفة لكمية وقيمة الصنف غير المخالف وهو (شاحن السيارة)، كما أن تقرير المختبر لم يتضمن بيان مخاطر الصنف غير المطابق أو أثره على المستهلك من الناحية الفنية مما يجعله غير مقطوع بضرره على المستهلك، إضافة إلى ذلك فإن القرار قضى بتغريم المؤسسة بقيمة الإرسالية استناداً للفقرة (4) من المادة (145) وهي الغرامة الخاصة بالسلع الممنوعة في حين أن الصنف المخالف لا يعتبر من السلع الممنوعة وتكون العقوبة عنه في حال استحقاقها وفقاً للفقرة (2) من المادة (145) من النظام، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار محل الاستئناف وتقرير عدم إدانة المؤسسة بارتكاب جريمة التهريب الجمركي المنسوب إليها واحتياطياً إلزام الجمرك بفرز الصنف المدمج (شاحن جوال) والحكم بتعديل كمية الصنف المخالف وقيمه لتكون محصورة في (شاحن منزل) وكذلك تعديل الغرامة لتكون مثلي الرسوم الجمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/27م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة تقوم بأخذ عينات عشوائية من البضائع المستوردة لغرض الفحص والمعاينة وتقوم بتوقيع المستورد - المستأنف- بتعهد خطي بعدم التصرف في كامل الإرسالية إلا بعد إجازة الفحص وموافقة صاحبة الصلاحية، وحيث وردت نتيجة المختبر عدم اجتياز بعض العينات وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يقم بالاستجابة مما يدل على تصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، كما أن التعهد مأخوذ على كامل الإرسالية وأن حسب تقرير المختبر المرفق بملف الدعوى بأنه جرى فحص جهاز جوال مع الشاحن وليس كما يدعي وكيل الشركة بأنه فقط متعلق بالمحقات، كما أن هذا يُعد إقراراً من المستورد بالارتكاب بالجرم، وأنه وفقاً لتقرير المختبر تعد المخالفة مخالفة فنية تؤثر سلباً على جودة المنتج وعلا سلامة المستهلكين وتؤثر سلباً على مواردهم المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات وأنه ووفقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة"، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد جواب وكيل مالك المؤسسة... المستوردة بتاريخ 2023/08/29م متضمناً ما ملخصه أن الثابت من التقرير أنه حصر وصف العينة بأنها (شاحن جوال) ولذلك فقول الهيئة مردود ويخالف واقع الحال، وأن الهيئة لم تبين وجه الإقرار فيما قدمه المستأنف وأن الدفع بعدم الجزم بمخالفة الإرسالية يتسق مع تقرير المختبر الذي لم يقطع بمدى أثر الصنف على المستهلك، وأن الهيئة أهملت الإجابة على الدفوع الموضوعية التي تتعلق بالخطأ في حساب كمية وقيمة الصنف المخالف.

وفي يوم الأحد الموافق 2024\07\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2434)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع

قرار رقم (CR-2024-202085) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202085)

القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تشريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، والذي لا ينال منه ما يدعيه المستأنف من اختصاص عينة المختبر لصف واحد فقط (شاحن منزل) دون الصف الآخر (شاحن السيارة) إذ الثابت أن بيان الاستيراد المعد من قبل التاجر جاء تحت قلم واحد وأن التعهد المأخوذ على المستورد كان بخصوص الإرسالية جميعها مما تتحقق معه صحة عزو جرم التهريب للمستورد على نحو ما قضى به القرار الابتدائي خاصة وأن المستورد قد ثبت تصرفه بالصفين جميعها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية كلها ، كما أن المستورد لم يبين قيمة الصف المدعى بعدم شموله جرم التهريب مما يستدل به على عدم جديته في الدفع المدعى به لبيان تخطئة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبطلان المصادرة المحكوم به، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2434)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة دل المصادرة المحكوم بها مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (167,279) مئة وسبعة وستون ألفاً ومئتان وتسعة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء الدائرة

عضو

عضو

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202085) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202085)

الأستاذ /...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور /...

